

ولاية نيويورك

مكتب خدمات الأطفال والأسرة (NEW YORK STATE OFFICE OF CHILDREN AND FAMILY SERVICES)

## اتفاق والد الرعاية البديلة مع الوكالة المفوضة

## اسم والد (اسما والدي) الرعاية البديلة

يتعهد والد (والدا) الرعاية البديلة بالامتثال للمعايير والشروط الآتية طوال فترة ترخيص/اعتماد دار الرعاية البديلة:

1. تمكين الأطفال من الاختلاط بحرية وعلى قدم المساواة بغيرهم من الأطفال في الأسرة والمجتمع، وأن تتقبلهم الأسرة باعتبارهم من أفرادها وأن يشاركونا في مسراتها ومسؤولياتها، وأن يتبعوا معايير التربية الرشيدة والحكيمة المنصوص عليها في الباب 18 البند 441.25 من قوانين وقواعد ولوائح مدينة نيويورك (NYCRR).
2. الترتيب لإلحاق الأطفال البالغين سن الدراسة بالمدرسة بانتظام بموجب قانون التعليم في نيويورك.
3. عدم ترك الأطفال الأصغر من 10 سنوات دون إشراف من راشد مؤهل، ولا الأطفال الأكبر سنًا إلا في تلك الحالات التي يمكن فيها للوالد الرشيد أن يفعل ذلك مع أطفاله على نحو مقبول.
4. باستثناء ما تسمح به الوكالة، لا يجوز استخدام دار الرعاية البديلة لرعاية أكثر من طفلين رضيعين دون سن العامين، ويشمل ذلك الأطفال الأصليين لوالدي الرعاية البديلة، إلا في الحالات التي يظهر فيها والدا الرعاية البديلة قدرتهما على فعل ذلك وإلا فسيُفصل بين الأشقاء.
5. إطعام الأطفال قدرًا كافيًا من الطعام المغذي والصحي المُعد كما ينبغي، وتقديمه لهم على فترات منتظمة. يجب السماح لأطفال الرعاية البديلة بتناول وجبات الطعام على المائدة مثل بقية أفراد الأسرة مع المراعاة اللازمة لأعمارهم واحتياجاتهم الخاصة.
6. الحفاظ على ملابس الأطفال التي توفرها الوكالة أو الوالد أو والد الرعاية البديلة في حالة جيدة من حيث مظهرها السليم ونظافتها، والسعي لتوفير كمية كافية من الملابس للأطفال ملائمة للظروف الموسمية، وأن تكون على قدر من الأناقة والجودة حتى لا يكون فرقًا بينهم وبين غيرهم من الأطفال في المجتمع.
7. تزويد كل طفل في دار الرعاية بما يكفي من مستلزمات المراوض والمناشف، بما يتناسب مع عمر الطفل وجنسه، بالإضافة إلى درج ومساحة للخزانة له وحده.
8. إتاحة مكان ملائم وجيد الإضاءة للسماح للأطفال في سن المدرسة بالدراسة في المنزل.
9. الاعتراف بالرغبات الدينية للوالدين الطبيعيين للأطفال الخاضعين للرعاية واحترامها، والحرص على حماية عقيدتهم الدينية والحفاظ عليها.
10. الحرص على التعاون مع موظفي الوكالة في تنفيذ أو مراجعة خطة الخدمات المقدمة للطفل أو خطة خروجه من دار الرعاية، وعلى إبلاغ الوكالة بأي واقعة أو حدث يؤثر - أو قد يؤثر - في تكيف الطفل أو صحته أو سلامته أو رفاهيته، أو من المحتمل أن يعوق نوعًا ما خطة الخدمات الحالية.
11. تهيئة مناخ أسري ملؤه التقبل والطف والتفاهم، والسعي لمنح كل طفل الدعم والاهتمام والتقدير الذي يمهد الطريق لتكيف الطفل مع المنزل وتعزيز نموه الطبيعي.
12. السماح لممثل مفوض من الوكالة بدخول المنزل لإجراء تحقيق بنية حسنة في أي شكوى رسمية متعلقة برعاية طفل الرعاية البديلة.
13. إبلاغ الوكالة بأي تغييرات متعلقة تطرأ على الحالة الاجتماعية، أو تكوين الأسرة، أو عدد الأشخاص المقيمين في المنزل، وأي تغييرات في المرافق المادية لدار الرعاية.
14. التعاون لتبديد زيارة منتظمة أو سبيل للتواصل كل أسبوعين بين الإخوة الأشقاء وغير الأشقاء القُصّر ممن جرى تفريقهم، ما لم تقرر الوكالة أن هذا التواصل من شأنه أن يتعارض مع صحة واحد أو أكثر من الأطفال أو سلامته أو رفاهيته، أو ما لم يخل البعد الجغرافي دون الزيارة.
15. لا يُفصح عن المعلومات السرية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية التي تخص طفل الرعاية البديلة للأشخاص أو الهيئات غير المذكورة في المادة 27-F من قانون الصحة العام إلا لأغراض تقديم الرعاية أو العلاج أو الإشراف على طفل الرعاية البديلة المقيم مع والد الرعاية البديلة، أو بموجب تفويض كتابي محدد يوقعه مفوض منطقة الخدمات الاجتماعية أو الممثل عن المفوض وفقًا للبند 2782 من قانون الصحة العام. عند الإفصاح عن المعلومات السرية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، يجب أن يرفق بها البيان الكتابي الآتي:

"أُفصح عن هذه المعلومات لك من سجلات سرية محمية بقانون الولاية. يحظر قانون الولاية عليك أي إفصاح لاحق عن المعلومات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية دون الموافقة الكتابية المحددة من الشخص الذي تتعلق به هذه المعلومات، أو حسبما يسمح القانون بذلك. وأي إفصاح لاحق غير مفوض به يخالف قانون الولاية قد يعرض صاحبه لغرامة أو الحكم بالسجن أو كليهما. ولا يعد التفويض العام بالإفصاح عن المعلومات الطبية أو غيرها من المعلومات تفويضًا كافيًا لإفصاح لاحق."

مصطلحات فيروس الإيدز (AIDS)، واختبار فيروس نقص المناعة البشرية (HIV)، والأمراض المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، وعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، والمعلومات السرية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية جميعها موضحة في الباب 18 البند 8.1-360 من قوانين وقواعد ولوائح مدينة نيويورك (NYCRR).

16. الامتناع عن:

- تعاطي أي مواد غير قانونية.
- سوء استخدام الكحوليات باستخدامها بكميات زائدة عن الحد.
- سوء استخدام الأدوية الموصوفة أو غير الموصوفة باستهلاكها بكميات زائدة عن الحد أو استخدامها خلافًا لما هو محدد لها.

17. الامتناع عن استخدام ما يأتي باعتباره وسائلًا تأديبية للأطفال في المنزل:

- الحرمان من الوجبات الرئيسية أو الوجبات الخفيفة،
- الاتصال بالعائلة،
- العزل في غرفة،
- الحبس الانفرادي، و/أو
- العقاب الجسدي.

18. لا يسمح بفرض التأديب وإدارته والإشراف عليه إلا للبالغين، ولا تُسند مطلقًا مثل هذه المسؤوليات للأطفال.

التاريخ: / /	توقيع والد الرعاية البديلة:  <b>X</b>
التاريخ: / /	توقيع والد الرعاية البديلة:  <b>X</b>
التاريخ: / /	توقيع مسؤول التسكين:  <b>X</b>